العلاقة بين الحكومة العراقية ومجلس الامن بعد عام ٢٠٠٣

مشتاق طالب مهنا محمود
معهد تقني بابل/ قسم تقنيات الإدارة القانونية

The relationship between the lraqi government and the Security Council after2003

MUSHTAQ TALIB MHANA MAHMOUD
Babel Technical Institute / Department of Legal Management Techniques

الملخص

في آذار مارس ٢٠٠٣ أعلنت حكومة الولايات المتحدة أن «الدبلوماسية فشلت» وأنها ستمضي قدما في تحالف الراغبين لتخليص العراق في عهد صدام حسين من أسلحة الدمار الشامل التي أصـــرت الولايـات المتحـدة والمملكـة المتحـدة على ادعـائهـا امتلاك العراق لهـا بـدأ غزو العراق واحتلاله بعد بضعة أيام، وقبل اتخاذ هذا القرار، كان هناك الكثير من الدبلوماسية والنقاش بين أعضـــاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشـــأن كيفية التعامل مع الحالة وانتهت هذه النقاشات بالحل العسكري الذي اسقط فيه نظام صدام حسين .

أُنشـــأت بعثة الامم المتحدة في العراق (يونـامي) بموجب قرار مجلس الامن 1500 بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٤ وتقوم بولايتها بنـاء على موافقة الحكومـة العراقيـة وعلى اســـاس تقديم الدعم والمسـاندة والمشورة في ضـوء قرارات مجلس الامن المرقم وفي شـتى المجالات منها (الانتخابات والمصالحة وحل المشاكل الحدودية وحقوق الإنسان والمساعدات الإنسانية .

الكلمات المفتاحية مجلس الامن، الامم المتحدة، قرارات، المجتمع الدولي

Abstract

In March 2003, the US government announced that "diplomacy had failed" and that it would move forward with a coalition of the willing to rid Saddam Hussein's Iraq of the weapons of mass destruction that the US and UK insisted Iraq possessed. The invasion and occupation of Iraq began a few days later. Before this decision was made, there had been much diplomacy and debate among members of the UN Security Council about how to deal with the situation. These discussions culminated in the military solution that toppled Saddam Hussein's regime

The United Nations Assistance Mission for Iraq (UNAMI) was established pursuant to Security Council Resolution 1500 of 14 August 2003. It carries out its mandate with the approval of the Iraqi government and on the basis of providing support, assistance and advice in light of Security Council

resolutions numbered 1500 and in various fields, including elections, reconciliation, resolving border disputes, human rights and humanitarian assistance.

المقدمة

يعد مجلس الأمن هيئة دولية مسؤولة عن حفظ السلم والأمان العالميين، وقد اتخذ العديد من القرارات المتعلقة بالعراق على مدى السنوات العديدة، تمتلك قرارات مجلس الأمن الدولي حول العراق أهمية كبيرة في سياق الشؤون الدولية، خاصة بعد احتلال العراق، وحيث إن المهمة الأساسية لمجلس الأمن هي اتخاذ القرارات بشأن الأزمات الدولية وتحديد الإجراءات التي يجب اتخاذها للحفاظ على السلم والأمان الدوليين، يمكن رؤية أنه أداة لمصالح الدول الكبرى .فيما يخص العراق، فإن مجلس الأمن اتخذ سلسلة من القرارات المهمة في سياق الأحداث التي تلاها الغزو الأمريكي للعراق في عام ٢٠٠٣. مع مرور الوقت، وفي ظل تطور الأحداث في العراق، أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات لتحقيق الاستقرار والأمان في المنطقة، يمكن استكشاف هذه القرارات وتحليل تأثيرها على الوضع العراقي والعلاقات الدولية، حيث تتيح هده القرارات فرصة لدراسة الأسباب والتداعيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لهذه القرارات على العراق والمجتمع الدولي .يمكن ملاحظة أن القرارات الصادرة تعكس مجموعة واسعة من القضايا المتعلقة بالأمان والاستقرار في المنطقة، بما في ذلك الحكومة العراقية والعلاقات مع دول الجوار، ومن بين القضايا المهمة التي تناولها مجلس الأمن منها إنشاء بعثة ممثل عن الأمين العام لغرض دراسة الأوضاع والمستجدات على الساحة العراقية، ونحو تشكيل حكومة عراقية معترف بها، إضافة إلى محاربة الإرهاب وتأمين المساعدات الإنسانية للشعب العراقي .بصفة عامة، يمكن للبحث تسليط الضوء على تطور العلاقة بين العراق ومجلس الأمن، وكيف أثرت القرارات في توجيه السياسات الدولية نحو هذا البلد.

أولا: أهمية البحث :

تتناول هذه الدراسة أمورا حيوية ومهمة في فهم التطورات السياسية والأمنية في العراق بعد احتلاله، وذلك بسبب فهم كيف أثرت قرارات مجلس الأمن على الأمن والاستقرار في العراق فهو يساعد في تقييم تأثيرها على حياة المدنيين والوضع العام في البلاد، ويمكن أن تبين الدراسة تأثير قرارات مجلس الأمن على هيكل الحكومة وتغيرت ديناميكيات السلطة بعد عام ٢٠٠٣، وكيف تشكلت التحالفات والتحركات الأمنية على مستوى المنطقة.

ثانيا: إشكالية البحث:

إن موضوع الدراسة يثير إشكالية تتمثل في السؤال التالي: ما هي تداعيات قرارات مجلس الأمن بعد عام ٢٠٠٣ على العراق؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية يعترضنا الأسئلة الفرعية التالية:

١- ما هو دور مجلس الأمن في ظل هيمنة الدول الكبرى على العراق بعد ٢٠٠٣؟

٢- ما هي قرارات مجلس الأمن الخاصة بخروج العراق من الفصل السابع؟

ثالثاً: خطة البحث:

اعتمدنا في هذا البحث التقسيم الثنائي، وذلك من خلال تقسيم البحث إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول دور مجلس الأمن في فرض الهيمنة الدولية على العراق بعد ٢٠٠٣، وذلك من خلال مطلبين، المطلب الأول نخصصه لدراسة موقف منظمة الأمم المتحدة من الأحداث العراق بعد الاحتلال، أما المطلب الثاني فنتناول القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بعد احتلال العراق اما المبحث الثاني لدراسة قرارات مجلس الأمن الخاصة بخروج العراق من الفصل السابع، ونخصص وذلك من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الأول نزع السلاح بموجب قرار مجلس الأمن الدولي، وفي المطلب الثاني آثر قرار مجلس الأمن ٢١٠٧ لعام ٢٠١٣.

المبحث الأول

دور مجلس الأمن في فرض الهيمنة الدولية على العراق بعد ٢٠٠٣

مثلت مرحلة بعد ٢٠٠٣ في العراق حداً فاصلاً بين خضوع مجلس الأمن الدولي لإرادة الدول الكبرى المهيمنة على العالم وبين سلطته الذي يخول بها الدول بالفعل والامتناع؛ فاحتلال العراق مثل تحدياً جديداً للمجلس وصلاحياته وقراراته التي لم تعط أي اهتمام من قبل بعض الدول العظمى، فكان على المجلس أن يقف بوجه هذا الأمر لما يمثله من سابقة خطيرة[١]، على المستوى الدولي، وعلى مستوى مجلس الأمن الذي يعد راعي الشرعية الدولية [٢].

وبناءً على ما ذكر أعلاه، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول موقف منظمة الأمم المتحدة من الأحداث في العراق بعد الاحتلال، ومن ثم سننتقل للفرع الثاني لدراسة القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بعد احتلال العراق .

المطلب الأول: موقف منظمة الأمم المتحدة من الأحداث في العراق بعد الاحتلال

لقد تمثل موقف منظمة الأمم المتحدة تجاه الانتهاكات التشريعية التي مارستها سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق بعد احتلاله عام ٢٠٠٣ بالعجز الكامل من تشخيص العديد من الانتهاكات سواء ما يتعلق بحقوق الإنسان والانتهاكات التشريعية والمؤسسية التي مارستها سلطة الاحتلال

فقد أصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق والمتمثلة بالمدير الإداري لها السفير "بول بريمر" تشريعات عدة تتعارض مع القواعد الآمرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، أشارت الأمم المتحدة إلى بعضـــها لكنها لم تتخذ أي تدابير لوقف هذه التشـــريعات وعدم نفاذها ومن الأمثلة عليها.

أولاً: نصـت الفقرة ٢ من الجزء الأول من اللائحة التنظيمية رقم ١ الصـادرة من سـلطة الائتلاف المؤقتة يعهد إلى السلطة الائتلافية المؤقتة ممارسة كافة السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية اللازمـة لتحقيق أهدافهـا، وذلـك بموجـب قرارات مجلس الأمن بمـا فيهـا القرار ١٤٨٣/٢٠٠٣ والقوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب، ويتولى المدير الإداري لسلطة الائتلاف ممارسة تلك السلطات[٣].

وان هذه الفقرة تتعارض مع القواعد العامة للقانون الدولي لحقوق الإنســان التي تنص على توزيع السـلطات، وتمنع الانفراد بكافة السـلطات بشـخص حاكم فرد وبهذه المدة نصـب السـفير بريمر حاكماً على العراق يتمتع بكافة السلطات .

ثانياً: أصـــدر المدير الإداري لســلطة الائتلاف المؤقتة الأمر رقم ١٧ بتاريخ ٢٧/ حزيران/يونيو ٢٠٠٣ ونص في الفقرة ١ من القســـم ٢ على ما يلي تتمتع ســـلطة الائتلاف المؤقتة وقوات الائتلاف وبعثات الارتباط الأجنبية وممتلكاتها وأموالها وأصـــولها بالحصـــانة من الإجراءات القانونية العراقية[٤].

من خلال ما تقدم نرى إن منح حصـانة قضـائية لقوات الائتلاف والمقاولين المتعاقدين معها من الباطن، ينتهك حقوق الإنســان ويمثل ممارســة للإفلات من العقاب، وهو منهج مؤســسـي من الولايات المتحدة اتجاه جنودها المحتلين للأراضـي العراقية، حين أصـرت على إصـدار قرارات من مجلس الأمن يمنحهم الحصانة من الملاحقة عن الأفعال التي يرتكبونها التي يعاقب عليها النظام الأســـاســـي للمحكمة الجنائية الدولية كون الولايات المتحدة الأمريكية غير منظمة إلى النظام الأساسي للمحكمة.

لقد أرســلت منظمة الأمم المتحدة بعثتها إلى العراق بعد احتلاله عام ٢٠٠٣، ولكن ما لبثت تلك البعثة أن خرجت من العراق في ١٩ آب عام ٢٠٠٣ عقب مقتل رئيســـها "ديمليو" في انفجار بغداد، وقد أنشـأت بعثة جديدة للأمم المتحدة لمسـاعدة العراق رسـمياً بموجب قرار مجلس الأمن كونه بعثة مواصلة لأعمال هيئة الأمم المتحدة في أعقاب برنامج النفط مقابل الغذاء، وفعلاً بدأت عملياتها في أيلول ٢٠٠٣[٥].

وبعد الهجمات على مقر الأمم المتحدة تم نقل مقرها من بغداد إلى العاصمة الأردنية عمان، ولم يسمح لموظفيها بالمجيء للعراق، وكذلك بدأت الوكالات التابعة للمنظمة من التقليص من أعمالها بشكل كبير، وكان هدف الأمم المتحدة في العراق ينصب على الجانب السياسي وفي مجال التنمية والإعمار، ومكتب لدعم حقوق الإنسان .

وفي الجانب السياسي أصدر مجلس الأمن قراره المرقم ١٥٤٦ الذي صدر في حزيران عام ٢٠٠٤ والمتضمن إنهاء حالة الاحتلال، وتولي حكومة عراقية مؤقتة مستقلة وتامة السيادة وكاملة المسؤولية بحلول ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ ، وتولت الأمم المتحدة القيام بمهمات عدة في هذا المجال والمصادقة على تأليف حكومة عراقية في ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ وفي شهر آب عام ٢٠٠٤ تم عقد مؤتمر وطني تم اختيار المجلس الاستشاري الذي يقوم في تقديم المشورة للمفوضية المستقلة للانتخابات.

وفي انتخابات عام ٢٠٠٥ التي جرت بالعراق قدمت وحدة الانتخابات التابعة لبعثة الأمم المتحدة المساعدة، والنصح للمفوضية المستقلة للانتخابات في العراق لاختيار الجمعية الوطنية الانتقالية التي أنيطت بها مهمة كتابة الدستور الدائم للبلاد، وقامت المنظمة بنشاط في تعزيز الحوار حول المواضيع الدستورية، وكذلك في مجال الدعم المؤسساتي والمساعدة على بناء القدرات والإعلام والتوعية العامة، كذلك تقديم المساعدة في مجال الإعلام وبرامج التكيف للتصويت على الدستور.

مما تقدم وخلال إلقائنا نظرة موجزة على أثر الأمم المتحدة في العراق نجد إن المنظمة لم تقدم الشيء الكثير للشعب العراقي بعد احتلاله ، وهذا مأخذ على المنظمة الدولية التي كان ينبغي لها إن تقوم بإعمال أكثر مما قامت به لما تملكه من إمكانيات كبيرة ومتطورة، وهي صاحبة القرار الأول في معظم القضايا العالمية المهمة، وتمتلك قوات عاملة كثيرة في العديد من الدول وفي ظروف مشابهة لظروف العراق [٦].

نرى قيام الولايات المتحدة وبريطانيا بغزو العراق واحتلاله من دون تفويض من مجلس الأمن، ورغم المعارضة الشعبية لهذا الفعل ومعارضته باستعمال القوة العسكرية، ألا أنهما قامتا بغزو العراق واحتلاله، وبعد ذلك قام مجلس الأمن بإصدار القرار ٢٠٠٣/١٤٨٣.

وعد إن الولايات المتحدة وبريطانيا هما دولتا احتلال للعراق، ومثل القرار ٢٠٠٣/١٤٨٣ منعطفاً مهماً في تاريخ المنظمة الدولية وخضوعها للقوى العظمى، وما يلفت النظر، ولأول مرة في تاريخ المنظمة الدولية يصدر قراراً لمعالجة واقعة احتلال مخالفة للقانون الدولي، والميثاق من دون إن يدينها أو يستنكرها .

مما يدل على أن المنظمة الدولية قد فقدت المصداقية نتيجة خضوعها للولايات المتحدة والتسليم بالأمر الواقع، وأن القرار أعلاه لم يحمل دولتا الاحتلال بالمسؤولية الدولية لما يلحق بالعراق من أضرار، نتيجة الاحتلال بينما نرى أنه عندما قام العراق باحتلال الكويت أصدر مجلس الأمن قراراً يلزم العراق، بتحمل المسؤولية الدولية، عما لحق الكويت من أضرار.

المطلب الثاني: القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بعد احتلال العراق

لقد كانت حرب الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وحلفائها ضد العراق واحدة من المآسي التي أنزلت على الإنسانية في العراق فقد عانى المدنيين الكثير من ويلات تلك الحرب الجديدة والتي وقفت منظمة الأمم المتحدة عاجزة على فعل أي شيء للمدنيين، وبعد انتهاء تلك الحرب أخذت تصدر القرارات الدولية [٧].

أولاً: القرار ٢٠٠٣/١٤٨٣:

صدر القرار ٢٠٠٣/١٤٨٣ بعد مرور ثلاثة وأربعين يوماً على غزو العراق، وقد تبنى مجلس الأمن الدولي هذا القرار بأغلبية ١٤ صوت مقابل صوت واحد ،سوريا، وقد تقدم بمشروع القرار الدول الأعضاء في الحلف العسكري ضد العراق وهي الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وإسبانيا.

وصدر القرار ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويمثل هذا القرار منعطفاً مهماً في تاريخ مجلس الأمن الدولي وخضوعه للقوى العظمى [٨] ، حيث إنّ غزو العراق واحتلاله من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها قد تم من دون تفويض من مجلس الأمن بالرغم من معارضة الدول الأعضاء، حيث يمثل القرار سابقة تاريخية لدى المنظمة الدولية حيث يصدر مجلس الأمن قراراً، يعالج واقعة احتلال مخالفة للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة من دون أن يدينها أو يستنكرها أو يشير إلى مبادئ القانون الدولي التي لا تجيز استعمال القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها، وكذلك مخالفة لما ورد في ميثاق الأمم المتحدة ومبادئها، إنما اكتفا مجلس الأمن الدولي بوصف الدول التي قامت بالعدوان بالدول المحتلة وإلزامها بتحمل مسؤولياتها بموجب القانون الدولي الإنساني [٩].

١-مضمون القرار: أهم ما جاء في ديباجة القرار إذ يُسلم مجلس الأمن الدولي بالصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات التي حددها القانون الدولي على كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا باعتبارهما الدولتين المحتلين للعراق [١٠] . وقد ذكر القرار أن الأمين العام يقوم بتعين

ممثل خاص للعراق، يقوم بتقديم تقارير منتظمة إلى المجلس وتنسيق أنشطة الأمم المتحدة ويقوم بالتنسيق بين وكالات الأمم المتحدة كافة [١١].

وفعلاً تم إرسال ممثل عن الأمين العام للأمم المتحدة سرجيو دي مليو إلى بغداد للعمل وفقاً لهذا القرار ؛ ولكن وللأسف الشديد استهدف من قبل الجماعات الإرهابية وتم قتله في داخل مقره، ومن دون أي تحرك من قبل القوات المحتلة .

٢- تداعيات القرار ٢٠٠٣/١٤٨٣ : ويُفهم ومن خلال القرار ٢٠٠٣/١٤٨٣ ازدواجية المعايير التي يتعامل بها مجلس الأمن تجاه حالة احتلال واضحة وفقاً للقانون الدولي من قيام الولايات المتحدة وبريطانيا بغزو العراق وإعلانهما دولتي احتلال، ولم يقم مجلس الأمن عند إصداره القرار المذكور بتحميل قوات الاحتلال المسؤولية الدولية عن احتلال العراق وبالتالي التعويض عن الأضرار التي ألحقها بالسكان المدنيين والبنى التحتية التي هدمها القصف الهمجي الذي استعملت فيه شتى الأسلحة المحرمة دولياً والذي سبب للسكان الأمراض الخطيرة، ومنها مرض السرطان الذي انتشر في العراق بعد زمن الاحتلال وهذا ما أشارت إليه تقارير المنظمات الدولية [١٢] .

ثانياً: القرار ١٥٠٠ /٢٠٠٣ وتداعياته .

دعا هذا القرار إلى تولي منظمة الأمم المتحدة لمهامها في العراق ولزوم رفع التقارير الدورية؛ لغرض دراسة الأوضاع والمستجدات على الساحة العراقية، ورحب بإنشاء مجلس الحكم في ١٣/ تموز ٢٠٠٣، وعدة خطوة نحو تشكيل حكومة عراقية معترف بها [١٣] .ومن خلال القراءة السريعة في القرار ٢٠٠٣/١٥٠٠ ، نلحظ أن الدول المحتلة للعراق وجدت فيه المخرج من المأزق الذي وضعت نفسها به من خلال احتلالها للعراق من دون أي تفويض من قبل مجلس الأمن الدولي، وأن التقارير التي يتم رفعها إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن أوضاع العراق ستضفي شيئاً من الشرعية الدولية على الاحتلال غير الشرعي.

ثالثاً : القرار ٢٠٠٣/١٥١١[١٤].

صدر هذا القرار بمشروع مشترك قدم من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وإسبانيا والكاميرون وبريطانيا، أكد القرار على سلامة العراق وسيادة أراضيه، لقد أعطى لسلطات الاحتلال سلطات مؤقتة في العراق تمارس من خلالها المسؤوليات التي من شأنها أن تدير شؤون العراق، وأكد تحمل سلطات الاحتلال لمسؤولياته بموجب القانون الدولي، وقد رحب القرار ترحيباً كبيراً بتشكيل مجلس الحكم، وبجهود مجلس الحكم في تشكيل حكومة عراقية تأخذ زمام المبادرة في إدارة شؤون

العراق، وأكد القرار على القرار السابق للمجلس ٢٠٠٣/١٥٠٠ وبوجوب قيام انتخابات ديمقراطية حرة في العراق لغرض تشكيل حكومة وطنية.

تداعيات من القراءة السابقة نلحظ أن القرار قد حول صفة الاحتلال إلى قوة متعددة الجنسيات، وإعطائها الشرعية؛ لغرض ممارسة عملها في العراق بل أعطى تخويل للولايات المتحدة الأمريكية بان تأخذ زمام المبادرة عن جميع حلفائها بإدارة العملية السياسية والعسكرية في العراق، وان تكون حلقة الوصل بين العراق والأمم المتحدة من خلال التقارير التي ترفعها إلى الأمين العام للأمم المتحدة [١٥].

وعليه يمكن القول إنّ الولايات المتحدة الأمريكية هي صاحبة القرار الانفرادي باستعمال القوة المسلحة ضد العراق من دون الرجوع إلى المنظمة الدولية؛ وبذلك خالفت مخالفة صريحة وواضحة لميثاق الأمم المتحدة باحتلالها للعراق فهل كانت التقارير التي رفعها إلى الأمين العام للأمم المتحدة صحيحة وتتضمن جميع الخروقات للقانون الدولي ولا سيما من القوة المتعددة الجنسيات، ومن جهة أخرى قد خول القرار القوة المتعددة الجنسيات بالاستمرار لمدة سنة في العراق وبعدها تنظر في عملية الانسحاب.

رابعاً : القرار ٢٠٠٤/١٥٤٦:

قدمت مشروع القرار كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية ورومانيا وفي ٨ حزيران ٢٠٠٤، وتم التصويت عليه من قبل الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي [١٦]، ونحاول أن نعرض إلى مضمون القرار وتداعياته .

تضمن القرار تشكيل حكومة ذات سيادة للعراق، مع الامتناع عن اتخاذ أي إجراءات تؤثر على مصير العراق في ما يتجاوز المدة المحددة إلى أن تتولى حكومة انتقالية منتخبه مقاليد الحكم على النحو المتوخى في الفقرة الرابعة، وقد جاء في الفقرات الثانية والثالثة من القرار ضرورة انتهاء الاحتلال وحق الشعب العراقي في تقرير مستقبله السياسي[١٧].

نلحظ أن مجلس الأمن الدولي قام بإصدار عدة قرارات؛ لغرض المحافظة على هيئة المجلس بعد احتلال العراق، ولقد حدد المجلس في قراره إعلان بان تقوم حكومة عراقية مستقلة وأن تتولى المسؤوليات كافة .لقد عمدت القوات المحتلة إلى وضع في كل وزارة من الوزارات العراقية مستشاراً أمريكياً، لإدارة شؤون الوزراء فأي حكومة مستقلة ينادي بها مجلس الأمن الدولي، ولقد حدد القرار مدة زمنية لإنهاء مهمة القوة المتعددة الجنسيات في العراق، ولكن لم تنتهي مهمة القوة

المتعددة الجنسيات، فهي ما تزال تمارس اغلب الصلاحيات إن لم تكن جميعها ولو أصبحت تقوم بذلك بطريقة غير مباشرة [١٨].

وجاء في القرار أن القوة المتعددة الجنسيات تعمل مشتركه مع القوة العراقية لغرض الحفاظ على الأمن والاستقرار [١٩] ، فهل عملت قوات الاحتلال مع القوات العراقية للمحافظة على الأمن في العراق ؟ فكثيراً ما كان عمل قوات الاحتلال منفرداً ومن دون أي مشاركة من القوات العراقية، تثار المسالة الجوهرية في هذا القرار الذي خول الولايات المتحدة الأمريكية برفع تقارير دورية نيابة عن القوة المتعددة الجنسيات عن آخر التطورات في العراق .

المبحث الثاني

قرارات مجلس الأمن الخاصة بخروج العراق من الفصل السابع

لقد عهدت منظمة الأمم المتحدة في ميثاقها لمجلس الأمن بعدد من الاختصاصات تؤلف فيها بينها فكرة جوهرية هي حفظ السلم والأمن الدولي، ومنها سلطات مجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق. ويتكون الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من (١٣) مادة من المادة (٣٩ ٥١)، وتنصب هذه المواد على تحديد سلطات مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين وحالة وقوع العدوان في المجتمع الدولي، إذ تحول المجلس اتخاذ تدابير قمع في حالات تهديد السلم والأمن وارتكاب أعمال العدوان، ويحق للمجلس بموجب أحكام هذا الفصل اتخاذ قرارات ملزمة تفرض على الدول كافة، بما فيها أطراف النزاع[٢٠].

ولبيان ما تقدم سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول نزع السلاح بموجب قرار مجلس الأمن الدولي، أما في المطلب الثاني سوف نتطرق إلى قرار مجلس الأمن 2107لعام ٢٠١٣.

المطلب الأول: نزع السلاح بموجب قرار مجلس الأمن الدولي

إن مسألة تنظيم نزع السلاح أو خفضه مرت بمراحل قبل قيام الأمم المتحدة، فقد اختلفت معالجة مسألة نزع السلاح في عهد العصبة عن ميثاق الأمم المتحدة على الرغم من إن المادة الثانية من ميثاق العصبة نصت على مسألة نزع السلاح، إلا أن جهود العصبة لم تفلح كثيراً[٢١].

أما الميثاق الخاص بالأمم المتحدة، فقد جاء في المادة (١١/أ) أنه يتعين على الجمعية العامة النظر في المبادئ العامة للتعاون في الحفاظ على السلم والأمن الدولي. وتشمل هذه المبادئ جوانب متعددة، بما في ذلك النزع الكامل للسلاح وتنظيم التسلح. كما أن للجمعية العامة الحق

في تقديم توصياتها بشأن هذه المبادئ إلى الدول الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما [٢٢].

مخطط أما بالنسبة للمادة (٢٦) من الميثاق تنص على أن مجلس الأمن يتحمل مسؤولية وضع . بالتعاون مع لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة ٤٧ من الميثاق، يقدم لأعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج ينظم التسليح [٢٣].

على الرغم من إن الميثاق نص على نزع السلاح والرقابة على التسلح أو الحد منه، إلا أن ذلك لم يطبق بشكل كامل من قبل المنظمة إلا بالنسبة لحالة نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، وقد دفع احتلال العراق للكويت مجلس الأمن إلى الشروع في برنامج واسع النطاق لنزع أسلحة العراق وتحديد أسلحته ضمانا لعدم عودته مرة أخرى مصدرا لتهديد جيرانه بامتلاك أسلحة الدمار الشامل والقذائف البعيدة المدى ولتنفيذ هذا العمل المعقد وغير المسبوق، أنشأ مجلس الأمن في نيسان عام١٩٩١، هيئة فرعية اسماها اللجنة الخاصة للأمم المتحدة وأناط بها ولاية تنفيذ أحكام الفرع (ج) من القرار 687لعام ١٩٩١ المتصلة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية[٢٤].

وعلى الرغم من اندلاع الحرب في عام ٢٠٠٣ وتعطل نشاطات اللجنة، فقد تابعت إصدار تقاريرها الفصلية حيث أصدرت عشرة تقارير بعد الحرب وحتى نهاية عام ٢٠٠٥ وتبدأ بالتقرير الثالث عشر الصادر في ٣٠ أيار ٢٠٠٣١ وتنتهي بالتقرير الثالث والعشرون الصادر في ٢٩ تشرين الثاني ٢٠٠٥١. ففي ٢٢ أيار اعتمد مجلس الأمن القرار رقم ٢٠٠٣١١٤٨٣ الذي أكد فيه من جديد ضرورة نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية. وقد علقت عمليات التفتيش التي تقوم بها الإنموفيك في العراق حيث كانت تستند إلى قرارات مجلس الأمن ١٩٩١/١٦٨٧و ١٩٩٩/١٢٨٤و ٢٠٠٢١١٤٤١ وبعد عام ٢٠٠٣ لم تعد بعض أجزاء من القرارات قابلة للتطبيق. فعلى سبيل المثال إن الحكم الوارد في القرار ١٢٨٤ والذي يتيح لمجلس الأمن تعليق الجزاءات لم تعد ملزمة، بعد رفع المجلس الجزاءات بالفعل، وقد صدر التقرير الرابع عشر في ٢٨ آب ٢٠٠٣١ عقب التفجير الإرهابي لمقر الأمم المتحدة في بغداد في ١٩ آب ٢٠٠٣١ مما عطل الوجود المادي للجنة الإنموفيك في العراق [٢٥].

وفي ١٨ أيار ٢٠٠٤ صدر التقرير السابع عشر لمتابعة إعمال المسح الأمريكي للأسلحة العراق، وقد ذكر رئيس الفريق إن فريقه واصل البحث عن أسلحة الدمار الشامل وأنه لا يعتقد أن الفريق لديه المعلومات الكافية في هذه المرحلة لكي يصدر وثيقة بأي حكم نهائي على برامج أسلحة الدمار الشامل العراقية وفي التقرير الثامن عشر الصادر في ٢٧ آب/٢٠٠٤ رصد بيع خردة

أسلحة الجيش العراقي في الخارج وتدمير بعض المواقع، وصدر التقرير رقم اثنان وعشرون في ١٣٠ آب ٢٠٠٥ تستعرض خلاله اللجنة خلاصة برنامج أسلحة العراق البيولوجية [٢٦].

وفي ٢٩ تشرين الثاني ٢٠٠٥ صدر التقرير الثالث والعشرون ، والجدير بالذكر إن اللجنة الإنموفيك استمرت في هيكلية نظامها من دون القيام بأعمال التفتيش حتى نهاية ٢٠٠٥،

وذلك لأن مجلس الأمن لم يلغ أعمالها كما ورد في الفقرة (١١) من قار مجلس الأمن رقم ٢٠٠٣\١٤٨٣ التي نصت على ضرورة أن يلبي العراق التزاماته بشأن نزع السلاح [٢٧].

ذلك، بعد سقوط النظام السابق في عام ٢٠٠٣، كانت جهود العراق في مجال نزع أسلحة الدمار ومع الشامل تتجلى أولا في النص الوارد في المادة التاسعة بالفقرة (٥) من دستور العراق الذي دخل حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٥. وينص هذا النص على صرورة احترام وتنفيد التزامات الدولية التي يلتزم بها العراق، بما في ذلك تلك التي تتعلق بمنع انتشار وتطوير وإنتاج واستخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ويمنع أيضا ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وإنتاجها واستخدامها، بما في ذلك المعدات والمواد والتكنولوجيا وأنظمة للاتصال[٢٨].

وفي ٢٩ حزيران ٢٠٠٧ أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم ١٧٦٢\٢٠٠٧، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويقرر إن ينهي على الفور ولايتي لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقيق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب القرارات ذات الصلة، ويؤكد من جديد التزامات العراق في مجال نزع السلاح [٢٩].

كما أقر الأمين العام للأمم المتحدة إن الأمانة العامة للجنة الدولية للطاقة الذرية لم تعثر على أية دليل على استخدام المواد النووية المعلنة لأغراض غير الأنشطة النووية السلمية في العراق، لم يخرج عام ٢٠٠٨ عن إطار الأنشطة السلمية، وفي ١٥ كانون الأول, /٢٠١٠ أصدر مجلس الأمن قراره رقم (١٩٥٧\٢٠١٠) والذي يقر فيه بأهمية استعادة العراق للمكانة الدولية التي كان تبوأها قل اتخاذ القرار ٦٦١، بالرسالة الموجهة إليه من وزير خارجية العراق في ١٨ كانون الثاني /٢٠١٠والتي تؤكد إن حكومة العراق تؤيد النظام الدولي لعدم الانتشار وتتفيد بمعاهدات نزع السلاح وغيرها من الصكوك الدولية كما ويرحب بالرسالة المؤرخة في ١١ آذار ٢٠١٠\ الموجهة من المدير العام للوكالة الدولية لنطاقة الذرية والتي تشير إلى إن الوكالة تتلقى تعاونا ممتازا من العراق في تنفيذ التزاماته بهذا المجال، ويرحب بانضمام العراق إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر استخدام أسلحة الدمار الشامل، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على النحو الآتي[٣٠]:

١- يقرر أن التدابير المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل والقذائف والأنشطة النووية ينهي المدنية المفروضة بموجب الفقرات (٨،٩،١٠،١٢،١٣) من القرار ١٩٩١٦٨٧ والفقرة (٣) من القرار ١٩٩١/٧٠٧، وعلى نحو ما أعيد تأكيده في القرارات اللاحقة ذات الصلة.

٢-يحث العراق على التصديق على البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الشاملة ومعاهدات الحظر الشامل للتجارب النووية في أورب وقت ممكن.

٣- يقرر أن يستعرض في غضون سنة التقدم الذي أحرزه العراق فيها يتعلق بالتزاماته بالتصديق .وبموجب هذا القرار تم رفع القيود التي فرضت على العراق في هذا الجائب سواه فيما يتعلق بحيازته للقذائف التسيارية خارج إطار المدى الذي حدده مجس الأمن في قراره (٦٨٧) أو في الاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي الذي قيده قرار مجلس الأمن رقم(١٩٩١/٧٠٧).

ومن هذا يتبين لنا إن العراق قام بالعديد من الإجراءات التي تعزز مصداقيته في نزع السلاح وان الضمان الوحيد لمنع الانتشار لأسلحة الدمار الشامل أو حتى الحد منه يكمن في اللجوء للحوار الثقة لحل المشاكل والأزمات، والاعتماد على التعاون والدبلوماسية وبناء جسور والمشاركة واللعبة غير الصفرية كأسس في العلاقات الدولية، بدلا من الصراع والحرب وفقا لتكامل المصالح لا تقاطعها.

المطلب الثاني: آثر قرار مجلس الأمن ٢١٠٧ لعام ٢٠١٣

لقد صدرت معظم قرارات مجلس الأمن الخاصة بالعراق في زمن نظام الحكم السابق وقد سببت هذه القرارات الكثير من الآلام والماسي لأناء الشعب العراقي حتى سقوط النظام [٣١]، وبعد عام ٢٠٠٣ أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات وأن كانت معظمها يصب في مصلحة العراق منها حماية الأموال العراقية ورعاية العملية السياسية والدستورية وجاء ذلك منسجما مع طبيعة النظام السياسي للعراق، والذي أكد حرصه بالتعامل مع الشرعية الدولية على قدر من المسؤولية وحرصه على تتفيد قرارات مجلس الأمن بحسن نية .

وقد بذل العراق جهود متواصلة في تتفيد التزامات العراق اتجاه المجتمع الدولي واتجاه الكويت وقد تأكدت هذه الجهود من خلال الإشارة إليها في قرارات مجلس الأمن، وأهمها، القرار رقم (١٤٨٣) لعام ٢٠٠٣ الذي أكد فيه على سيادة العراق ووحدته وسلامته الإقليمية، وعلى حق شعبه في تحديد مستقيله السياسي واختيار حكومة ممثلة له، والسيطرة على الموارد الطبيعية، وكذلك نص على إنهاء جميع تدابير الحظر الاقتصادي المفروضة على العراق بموجب القرار (٦٦١) لعام ١٩٩٠ والقرارات ذات الصلة منها القرار رقم (٧٧٨) لعام ١٩٩٢، كما أشار المجلس إلي إنشاء

صـــندوق تنمية للعراق، يوضـــع في عهدة المصـــرف المركزي للعراق، ويقوم بمراجعة حســـاباته محاسبون عموميون مستقلون يقرهم المجلس الدولي للمشورة والمراقة [٣٢].

في ١٥ كانون الأول ٢٠١٠، أصـدر مجلس الأمن قراره رقم (١٩٥٦) الذي يؤكد على التطورات الإيجابية في العراق وأهميتها في اســـتعادة مكانته الدولية الســـابقة لاتخاذ القرار رقم (٦٦١) لعام.١٩٩٢ يتخذ المجلس هذا القرار وفقا للفصل السابع من الميثاق، حيث يقرر إنهاء الترتيبات المتعلقة بإيداع العائدات المالية من مبيعات صـــادرات النفط والمنتجات النمطية والغاز الطبيعي في صـندوق تنمية العراق، والتي كانت واردة في الفقرة (٢٠) من القرار رقم (١٤٨٣) لعام٢٠٠٣ [٣٣]. إلا أن القرار اســتثنى من ذلك إيداع ٥% من الواردات لغرض تغطية التعويضــات المقررة بموجب القرار (٦٨)، وبذلك فان على العراق مواجهة بقايا دائنية عبر النظام القانوني الدولي وحسم خلافاته معهم، على إن تتولى الحكومة العراقية من جانبها تسوية تعويضات المتضررين الأجانب من النظام الســابق، ويجب على العراق الســعي للحصــول على قرار من مجلس الأمن يوفر حماية مستمرة لأمواله من الصادرات النفطية عن طريق تشكيل لجنة من الخبراء الماليين، العراقيين وخبراء ماليين يعينهم مجلس الامن تكون مهمتهم استشارية تسند لجنة الخبراء العراقيين وتعقد اجتماعات دورية وتقدم تقارير فصـــلية لمجلس الأمن تبين فيها موارد العراق المالية من الصادرات النفطية ومشتقاتها والغاز الطبيعي وصرفها لخدمة ومصلحة شعب العراق.

ويحق للمجلس التحقق من التقارير عن طريق تقديمها لمدقق خارجي مختص في حسابات عوائد النفط، وذلك وفقا للمعايير الدولية المعتمدة. يكون البنك المركزي العراقي مســـؤولا عن إدارة حســـابات الحكومة المتعلقة بعوائد النفط أو أية عوائد أخرى. ويقرر المجلس إنهاء برنامج النمط مقابل الغذاء في غضـون ستة أشـهر من تاريخ صـدور هذا القرار، بالإضـافة إلى إنهاء المهام المتعلقة بأنشـــطة المراقبة والرصـــد التي كان يقوم بها الأمين العام في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء، والتي تتضمن رصد تصدير النفط والمنتجات النفطية من العراق[٣٤].

وفي تاريخ ٢٠١٢\٧\١٨ تم التوقع على اتفاق ســـوية بين الحكومة العراقية ودولة الكويت، حول قضـــية الخطوط الجوية الكويتية. فقد أقامت شـــركة الحطوط الجوية الكويتية عدد من الدعاوى القضـــائية على شـــركة الخطوط الجوية العراقية والحكومة العراقية ووزارة المائية ووزارة النقل للمطالبة بتعويضـــها بمبالغ مالية، وحيث إن المحاكم ذات العلاقة قد أصـــدرت أحكاما قضـــائية وقرارات حجز على شـــركة الخطوط الجوية العراقية وغيرها من المؤســـســـات العراقية لصـــالح الخطوط الجوية العراقية.

وبناء عليه فقد تم الاتفاق على [٣٥]:

اقيام الدولتين بالإيعاز إلى محاميهم الدوليين باتخاذ الإجراءات القانونية لتأجيل السير في الدعوى لحين استكمال التسوية النهائية2 .تقوم شركة الخطوط الجوية العراقية مقايل تسوية المطالبات الكويتية بدفع مبلغ قدره(٥٠٠،٠٠٠،٠٠٠$) وعلى الشكل الآتي [٣٦]: أ- (٣٠٠،٠٠٠،٠٠٠$) تودع في حساب (ESCRAW)يتم تسديده من قبل البنك الذي يودع فيه الحساب إلى الخطوط الجوية الكويتية حال إكمال التسوية النهائية وحسب الشروط التي يتفق عليها بين الطرفين. ب – (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠$) تدفع إلى الخطوط الجوية الكويتية خلال الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٣.

أما فيما يخص الحدود، وقد حصلت زيارات كثيرة من قبل المسؤولين في الحكومة العراقية إلى الكويت بعد عام ٢٠٠٣ من مرحلة مجلس الحكم وحتى الحكومة المنتخبة في عام ٢٠٠٥ مؤكدين على التزام العراق بجميع قرارات الأمم المتحدة [٣٧].

وبناء على ذلك تم تشكيل لجنة عراقية – كويتية مشتركة بشأن الحدود، شكلت بموجب اتفاق وزراء خارجية البلدين في رسائلها المتبادلة (رسالتي وزير خارجية جمهورية العراق المؤرختين في ٧/٢٨ و ٣٠/٧/٢٠٠٥ ورد وزير خارجية الكويت في الرسالتين المؤرختين في ٣٠/٨/٢٠٠٥ وكان اجتماعهم الأول في مدينة الكويت خلال الفترة من ١٩-٢١/١١/٢٠٠٥.

أكد الجانبان إن الحدود البرية قد تم ترسيمها بشكل نهائي وفقا لقرار مجلس الأمن رقم ٨٣٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٣\٥\٢٥[٣٨]، وبالنسبة لاستكمال تحديد الحدود البحرية بين البلدين تم التأكيد على ضرورة استكمال تحديد هذه الحدود بين البلدين، وطلب الجانب العراقي تأجيل النظر في هذه المسألة لحين الانتهاء من بعض الأمور الفنية الخاصة بتحديد بعض نقاط على الساحل العراقي وفي ١٢ كانون الثاني ٢٠١١ ولأول مرة بعد ٢٠٠٣ زار العراق وفد رفيع المستوى برئاسة رئيس الوزراء الكويتي والوفد المرافق لها وقد صرح كل من رئيسي الوزراء ونائبيه بأن المرحلة السابقة انتهت ونحن ألان إمام مرحلة جديدة من العلاقات الثنائية، وإذا كانت هناك صعوبات تواجهنا، علينا إن نحلها بالطرق السلمية. وقد وصفت الحكومة العراقية الزيارة الكويتية بالتاريخية وأنها أسفرت عن تشكيل لجنة مشتركة بغية حل جميع المسائل العالقة بين البلدين وباشرت اللجنة المشتركة إعمالها يوم الأحد ٢٧ آذار ٢٠١١لحل المسائل العالقة بين البلدين[٣٩].

وبناء على ما تقدم، عقد مجلس الأمن جلسته رقم (٦٩٩٠) في تاريخ ٢٧/حزيران/٢٠١٣ واتخذ قراره رقم ٢١٠٧ لعام ٢٠١٣ إذ يشير إلى قراراته ذات الصلة بالحالة بين العراق والكويت ولا

سيما قراراته٨٨٦ (1991)و٦٨٧(١٩٩١) و٨٣٣ (١٩٩٣) و١٢٨٤(١٩٩٩) وتقارير الأمين العام المقدمة عملا بالفقرة (١٤) من القرار ١٢٨٤. إذ يسلم بان الحالة القائمة في العراق تختلف كثيرا عن الحالة التي كالنت قائمة وقت اتخاذ القرار ٦٦١(١٩٩٠) وإذ يسلم كذلك بأهمية استعادة العراق لمكانته الدولية التي كان يتبؤها فل اتخاذ القرار ٦٦١(١٩٩٠)[٤٠].

ويعبر المجلس أيضا عن ترحيبه بما قدمه العراق كدليل على استمراره في تنفيذ جميع التزاماته المتبقية في إطار قرارات الفصل السابع ذات الصلة. ويشمل ذلك استمرار العراق في دفع المبلغ الغير المسدد من التعويض، الذي كيره لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة. كما يرحب المجلس بالجهود المستمرة التي تبذلها الحكومات العراقية والكويتية لتعزير الاستقرار الإقليمي. ويثمن أيضا جميع الخطوات الإيجابية التي اتخذتها حكومة العراق للامتثال للقرار رقم ٨٣٣ الصادر في عام١٩٩٣ [٤١].

وإذ يقرر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إنهاء التدابير المنصوص عليها في الفقرات ٢(ج)، و٢(د) و٣(ج) من القرار ٦٨٦(١٩٩١) والفقرة (٣٠) من القرار ٦٨٧(١٩٩١) والترتيبات المنصوص عليها في الفقرة (١٤) من القرار ١٢٨٤(١٩٩١.

ويلاحظ أن القرار انهى جميع التدابير التي اتخذها المجلس بخصوص العراق وفق قراراته التي أصدرها منذ دخول العراق للكويت وأهمها القرار ٦٨٦(١٩٩١) والقرار ٦٨٧(١٩٩١) والقرار 1284 (1999)[٤٢] يظهر مما سبق أن خروج العراق من الفصل السابع يعني التخلص من القرارات التي أثرت بطريقة ما على سيادته، مما يؤدي إلى عودته بفعالية طبيعية إلى المشهد الدولي دون أي قيود، على النحو الذي كانت عليه قبل إصدار القرار ٦٦١ في عام ١٩٩٠. بعد مرور ثلاثة وعشرين عاما من التدابير الجرائية التي فرضت على العراق وفقا الفصل السابع، انتهت عزلته في النظام الدولي، ويعزى ذلك إلى حد كبير إلى التفاهم الذي تم التوصل إليه بين العراق والكويت بشأن التسوية السلمية لجميع القضايا العالقة، سواء بموجب أحكام الفصل السادس أو بناء على القرارات السابقة التي أصدرها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع.

الخاتمة

يمكن القول إن قرارات مجلس الأمن بشأن العراق بعد عام ٢٠٠٣ شكلت جزءا حيويا من التفاعل الدولي مع الوضع الاستثنائي الذي شهدته البلاد، تنوعت هذه القرارات في توجيهها ومضمونها، وقد تراوحت بين تأييد إعمار العراق ودعم تحقيق الاستقرار السياسي، وبين التحفظ والاعتراض على الوجود الدولي في العراق .

تركت هذه القرارات أثرا طويل الأمد على مسار التطورات في العراق وشكلت جزءا من السياق الدولي للتعامل مع التحديات الناشئة من هذه الفترة. كانت الأمم المتحدة ومجلس الأمن يسعيان جاهدين لتحقيق التوازن بين الحاجة إلى الاستقرار والديمقراطية في العراق وبين تحقيق ذلك بطرق تحظى بالدعم الدولي، مع مرور الوقت، يبقى العراق موضوعًا لاهتمام المجتمع الدولي، وتظل التحديات السياسية والاقتصادية والأمنية تطلب تعاونا دوليا مستمرا. يعكس تأريخ ما بعد عام ٢٠٠٣ حول العراق تعقيدات العلاقات الدولية وأهمية التفاهم والتعاون لتحقيق السلام والاستقرار في هذا الجزء الحيوي من الشرفي الأوسط .

بناءً على هذا توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات، سنتناولها على النحو الآتي:

أولا: النتائج:

١- لقد شرع مجلس الأمن الدولي بإصدار القرارات الدولية ضد العراق بشكل سريع، ما مثل سابقة تاريخية حيث أن هناك ظروفا مشابهة لحالة احتلال العراق للكويت متمثلة باحتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية وأراضي بعض الدول العربية وعلى مرأى ومسمع من العالم بأسره ولم يتخذ مجلس الأمن الدولي أي قرار ضد إسرائيل يحملها على الرضوخ لقراراته وخاصة ضمن الفصل السابع من الميثاق.

٢- تبين لنا أنه عندما ترغب دولة أو مجموعة دول للقيام بالتخل تدخلا غير شرعي، فإن الأمم المتحدة لا بد أن تعمل على منع هذا التدخل والتهديد باللجوء إلى الفصل السابع في حالة قيامه، إلا أننا نجد أن الأمم المتحدة بدلا من أن تمنع قيام هذا التدخل، لأنه لا يستند إلى أسس قانونية، تقوم بمنح تفويض للقيام بالخل، مع علم الأمم المتحدة بعدم مشروعة ما ستقوم به تلك الدولة أو الدول، وخير مثال على ذلك التدخل الدولي في شؤون العراق عام 2003.

٣- -لقد تبين لنا أن المجتمع الدولي أظهر سياسة الكيل بمكيالين، من خلال التوجه الدائم للتدخل من أجل مصالحه، فتدخل حيث تستفيد القوى العظمي، وأحجم عن التدخل في حالات أخرى، أو عندما كانت الحكومة المعتدية مدعومة من القوى المهيمنة على المنظمات الدولية، وفي بعض الحالات فإن تدخله زاد من المأسي التي تعاني منها الشعوب المقهورة، ولقد غذى هذا الشعور بالتشاؤم، ما حصل خلال عقد التسعينات من القرن الماضي من توسع مفاهيم التدخل، وتخطي السيادة، وتشريع من قبل مجلس الأمن لحالات تدخل عسكري بذرائع إنسانية، إضافة إلى التعسف في استعمال مفاهيم الاستباقي والوقائي.

ثانيا: التوصيات

١- نقترح ضـرورة تقليل التفرد في اتخاذ القرارات من قبل مجلس الأمن والتأثير السـلبي للاعتبارات السـياسـية المترتبة عن ذلك، مع إيلاء دور أكبر للجمعية العامة في تنفيذ التدخل الإنسـاني . يعتبر دور الجمعية العامة أكثر فاعلية نظرا لكونها هي الجهاز الأممي الأكثر تنفيذا، وبالتالي يمكن تقليل تأثير الاعتبارات السياسية على سير عملها .

٢- وجوب أن تكون ألية اتخاذ القرارات الدولية المتعلقة باسـتعمال القوة العسـكرية ضـد أي بلد تأتي بعد دراسة مستفيضـة للحالة ومن قل لجأن دولية محايدة لأن قراراتها وتنفيذها تكون معلقة على ما تقدمه من مقترحات وتوصـيات وأن تكون هذه اللجان في غاية الحياد ومن أشـخاص يعرف تاريخهم السياسي ويتمتعون بسمعة دولية جيدة، لأن قراراتهم ربما تحدد مصيره بلد وشعب

٣- تقترح تقييد استخدام حق الفيتو وتقليصه للحالات المتعلقة بالتهديد بالسلم والإخلال به والعدوان، ويمكن ذلك عن طريق إخراج قضـــايا محددة من نطاقه، أو من خلال فرض قود متفق عليها تتعلق بالمسـائل الهادفة والإجرائية. يهدف ذلك إلى تحقيق توازن يضـمن مرونة اسـتخدام حق الفيتو وفي الوقت ذاته يمنع الانتهاكات الواسعة أو الاستخدام السياسي الزائد له .

المصادر والمراجع

أولا: الكتب:

١- باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي، ١٩٩٠—٢٠٠٥، الطبعة الأولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لينان، ٢٠٠٦ .

٢- باسيل يوسف بجك، سياسة استمرار العقوبات الدولية ضد العراق في ضوء القانون الدولي، ط٣، دار الحرية، بغداد، العراق، ٢٠١٦ .

٣- بصـــائر علي البياتي، حماية المدنيين في القانون الدولي الإنســـاني، المكتبة القانونية، العراق ،٢٠١٤.

٤- حسن نوري، أزمة الكويت وإشكالية العلاقة مع العراق، أفكار للدراسات والنشر، الأمارات العربية المتحدة، ٢٠١٦ .

٥- سرحان غلام حسين، العلاقات الكويتية العراقية وإشكالية الفصل السابع، مركز المستنصرية للدراسات القانونية، العراق، ٢٠١١.

٦- سـهاد حسـن الأسـدي، المنازعات القانونية بين العراق والكويت، منشـورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٩.

٧- عبد الأمير الانباري، التعويضات احتلال العراق وتداعياته عربيا وإقليميا ودوليا، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤ .

٨- عبد الحق مرسلي، أسلحة الدمار الشامل بين المقتضيات الأمنية العسكرية والاعتبارات الإنسانية دراسة حالة الملق النووي الإيراني، جامعة دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٢.

٩- علي عبد الجليل علي، الحرب على العراق، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢

١٠- عمر بن عد الله بن سعيد البلوشي، مشروعة أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٧ .

١١- غنام حامد درج، الانتهاكات الأميركية في العراق وفقا للقانون الدولي العام، دار هاتريك للنشر والتوزيع، أربيل، العراق، ٢٠٢٣ .

١٢- فتحي مختار علي أحمد، حظر امتلاك الأسلحة الكيماوية في ضوء قواعد ومبادئ الفانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٦ .

١٣- محمد الحاج حمود، دراسات في القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٣.

١٤- محمد زكي عويس، أسلحة الدمار الشامل، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٣ .

١٥- محمد شومان، الاحتلال الأمريكي للعراق صوره ومصائره ورفة قدمت بعنوان غزو العراق في الصحف العربية والدولية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٥ .

١٦- محمود علي الداوي، الية خروج العراق من البند السابع لقرار مجلس الأمن، بيت الحكمة، العراق،٢٠١١.

١٧- معتر فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

١٨- نبيلة أحمد بو معزة، المواجهة الدولية لمخاطر أسلحة الدمار الشامل، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٤.

ثانيا: المجلات والبحوث :

١- أكرم الوتري، الوضع القانوني بين العراق ومجلس الأمن في ضوء قرار ١٢٨٤، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد ١، العراق، ٢٠١١.

٢- الجنرال ميرل مكبك، انتهاكات العدوان والحصار لحقوق الإنسان، ورقة قدمت بعنوان ازدواجية المعايير في القرارات الدولية، أعمال المؤتمر الدولي، بيت الحكمة، بغداد من ٨-٩أيار 2001.

٣- خلف عبد الجليل ياسين الدلهري، العراق والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مجلة كلية الرافدين، العدد ٣٢، العراق، ٢٠١٤ .

٤- رياض مهدي عبد الكاظم، صعوبة إصلاح مجلس الأمن والمتغيرات الدولية الجديدة، مجلة العلوم السياسية، العدد ()٦، العراق، ٢٠٢٠.

٥- غسان سلامة، احتلال العراق وتداعياته عربياً إقليميا ودوليا، مداخلة بالندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤.

ثالثا: الرسائل والأطاريح:

١- عيد الستار حسين سليمان الجميلي، تأثيرات انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة السليمانية، العراق، ٢٠٠٧.

٢- هشام الأجود، انتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط وتأثيرها على الأمن والاستقرار الإقليميين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدراسات المعنقة في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإسكندرية، مصر، ٢٠١٣ .

رابعا: القوانين والاتفاقيات:

١- دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ .

٢- اتفاق تسوية بين الحكومة العراقية ودولة الكويت، بغداد بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٨ .

الهوامش:

(١) فقد كانت لأول مرة في تاريخ المنظمة الدولية أن تقوم الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها بالعدوان على دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة ومن دون تخويل من مجلس الأمن واحتلاله، وتعلن نفسها دولة محتلة، ويقوم بعد ذلك مجلس الأمن ويصدر قراراً باعتبار الدولتين أمريكا وبريطانيا دولتي احتلال للعراق من دون أن يدين هذا العمل المخالف للشرعية الدولية وميثاق الأمم المتحدة.

(٢) محمد شومان الاحتلال الأمريكي للعراق صوره ومصائره ورقة قدمت بعنوان غزو العراق في الصحف العربية والدولية مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٥،ص ٦٩.

(٣) نشرت اللائحة في جريدة الوقائع العراقية الرسمية بالعدد ٢٩٧٨ بتاريخ ١٧ / حزيران/ ٢٠٠٣،ص٣.

(٤)عبد الأمير الانباري، التعويضات احتلال العراق وتداعياته عربيا وإقليمياً ودولياً، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤،ص٦٧٤.

(٥) باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي، ١٩٩٠-٢٠٠٥، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦،ص٢٨٧.

(٦) عبد الستار حسين سليمان الجميلي تأثيرات انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة السليمانية، العراق، ٢٠٠٧،ص٣.

(٧) غنام حامد درج، الانتهاكات الأميركية في العراق وفقاً للقانون الدولي العام، دار هاتريك للنشر والتوزيع أربيل، العراق،٢٠٢٣،ص١١٩.

(٨) معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٩،ص٢٩-٣٠.

(٩) باسيل يوسف بجك، سياسة استمرار العقوبات الدولية ضد العراق في ضوء القانون الدولي، ط٣، دار الحرية، بغداد، العراق ٢٠١٦،ص٤٥١.

(١٠) للتفاصيل أكثر عن القرار ٢٠٠٣/١٤٨٣، يراجع باسيل يوسف بجك، المرجع نفسه،ص٤٥١-٤٥٤.

(١١)علي عبد الجليل علي الحرب على العراق، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢،ص٧٨.

(١٢) الجنرال ميرل مكبك، انتهاكات العدوان والحصار لحقوق الإنسان، ورقة قدمت بعنوان ازدواجية المعايير في القرارات الدولية، أعمال المؤتمر الدولي بيت الحكمة بغداد من ٨-٩ أيار ٢٠٠١،ص١١٥.

(١٣) علي عبد الجليل علي الحرب على العراق، مرجع سابق،ص٩٨.

(١٤) صدر القرار ٢٠٠٣/١٥١١ بالوثيقة المرقمة ٩٩٢ بتاريخ ١٥/١٠/٥,٢٠٠٣.

(١٥) غسان سلامة احتلال العراق وتداعياته عربيا إقليميا ودوليا، مداخلة بالندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤،ص١٠٤٨.

(١٦) صدر القرار بموجب الوثيقة المرقمة ٢٠٠٤/١٤٠ بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٤.

(١٧) انظر نص الفقرة ٢ من القرار ٢٠٠٤/١٥٤٦.

(١٨) علي عبد الجليل علي الحرب على العراق، مرجع سابق،ص١٢٤.

(١٩) انظر الفقرة ١٠ من القرار ١٥٤٦/ .2004

(٢٠) رياض مهدي عبد الكاظم، صعوبة إصلاح مجلس الأمن والمتغيرات الدولية الجديدة مجلة العلوم السياسية، العدد ٦٠ العراق ٢٠٢٠،ص١٠١.

(٢١) هشام الأجود انتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط وتأثيرها على الأمن والاستقرار الإقليميين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدراسات المعنقة في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإسكندرية، مصر،٢٠١٣،ص٩٠.

(٢٢) فتحي مختار علي أحمد، حظر امتلاك الأسلحة الكيماوية في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي، دار النهضة العربية مصر ٢٠١٦،ص٣٣.

(٢٣) عبد الحق مرسلي، أسلحة الدمار الشامل بين المقتضيات الأمنية العسكرية والاعتبارات الإنسانية – دراسة حالة الملف النووي الإيراني جامعة دبي الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٢،ص٤٢.

(٢٤) باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي ١٩٩٠-٢٠٠٥ دراسة توثيقية وتحليلية، مرجع سابق،ص٣١٩.

(٢٥) سهاد حسن الأسدي المنازعات القانونية بين العراق والكويت، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٩،ص٢٦٠.

(٢٦) عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقاً لقواعد القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٧،ص٢٤.

(٢٧) محمد زكي عويس، أسلحة الدمار الشامل، دار النهضة العربية، مصر، ٠٣،ص ٩٠.

(٢٨) المادة ٩ الفقرة هـ من دستور العاق النافذ لعام ٢٠٠٥.

(٢٩) أكرم الوتري، الوضع القانوني بين العاق ومجلس الأمن في ضوء قرار ١٢٨٤، مجلة الدراسات القانونية والسياسية .العدد١، العراق، ٢٠١١، ص١٠٧.

(٣٠) باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون لدولي ١٩٩٠—٢٠٠٥ دراسة توثيقية وتحليلية، مرجع سابق، ص٣١٢.

(٣١) محمد الحاج حمود، دراسات في القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأدن، ٢٠١٣،ص ٣٢٣.

(٣٢) أكرم الوتري، الوضع القانوني بين العراق ومجلس الأمن في ضوء قرار ١٢٨٤، مرجع سابق، ص١٠٩.

(٣٣) محمد الحاج حمود، دراسات في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٣٢٥.

(٣٤) حسن نوري، أزمة الكويت وإشكالية العلاقة مع العراق، افكار للدراسات والنشر، الأمارات العربية المتحدة، ٢٠١٦ص١٩٢.

(٣٥) اتفاق تسوية بين الحكومة العافية ودولة الكويت، بغداد بتاريخ ١٨/٧/٢٠١٢.

(٣٦)خلف عيد الجليل ياسين الدلهري، العاق والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مجلة كلية لرافدين، العدد ٣٢، الراق، ٢٠١٤،ص ١٧٧.

(٣٧)سهاد حسن الأسدي، المنازعات القانونية بين العراق والكويت، مرجع سابق،ص٢٨١.

(٣٨) نبيلة أحمد بو معزة، المواجهة الدولية لمخاطر أسلحة الدمار الشامل، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر،٢٠١٤،ص١٧٦.

(٣٩) سرحان غلام حسين، العلاقات الكويتية العافية وإشكالية الفصل السابع، مركز المستنصرية للدراسات القانونية، العراق،٢٠١١،ص٢٨٨.

(٤٠) محمود علي الداوي، الية خروج العراق من البند السابع لقرار مجلس الامن، بيت الحكمة، العراق، ٢٠١١،ص ١٦.

(٤١) بصائر علي البياتي، حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني، المكتبة القانونية، العراق، ٢٠١٤،ص ٨٢.

(٤٢) خلف عيد الجليل ياسين الدلهري، الراق والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سايق،ص١٩٢.